

المحاسبون العموميون

المحاسبون العموميون:

يعرف المحاسب العمومي بأنه :

“ الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا
للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال
الخاصة المنظمة ”

العناصر الأساسية لمفهوم المحاسب العمومي:

صفة الموظف العمومي لدى الدولة (ملحقون بوزارة المالية)

الترخيص القانوني (تعيينهم و اعتمادهم يتم من وزير المالية)

التصرف في الأموال العمومية (تحصيل الإيرادات)

أهم وظائف المحاسب العمومي

يتمثل دور المحاسبين العموميين في

1. تحصيل الإيرادات : تنفيذاً لأوامر تحصيلها أو المسددة مباشرة

2. دفع النفقات : تنفيذاً لأوامر الدفع الصادرة إليهم أو السندات

المقدمة لهم من قبل الدائنين أو بمبادرة منهم

في بعض الحالات.

3. تنفيذ عمليات الخزينة : المتمثلة أساسا في حركة الأموال نقدا
و القيم المعبأة مثل السندات المضمونة و القابلة
للتحويل إلى نقود , و حسابات الودائع و الحسابات
الجارية و حسابات الديون المستحقة.

4. حفظ الأموال و القيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها

5. مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم

6. المحافظة على سندات الإثبات و الوثائق المحاسبية

الصفات المختلفة للمحاسبين العموميين

المحاسبون الثانويون

المحاسبون الرئيسيون

لمعرفة من له صفة محاسب رئيسي أو محاسب

ثانوي يمكن الرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي

رقم 91/313 و الذي ينص على ما يلي :

- يكون المحاسبون إما رئيسيين أو ثانويين

- و المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ

العمليات المالية للهيئات العمومية .

- أما المحاسبون الثانويون فهم الذين يتولى جميع

عملياتهم محاسب رئيسي .

يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة :

*العون المحاسب المركزي للخزينة .

*أمين الخزينة المركزي و أمين الخزينة الرئيسي

*أمناء الخزينة في الولاية.

*الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة

- يتصف بصفة المحاسبين الثانويين :

*قابضو الضرائب.

*قابضو أملاك الدولة.

*قابضو الجمارك.

*محافظو الرهون.

- أما بالنسبة للجماعات المحلية فالمحاسبون
الرئيسيون هم :

* أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي
لميزانية الولاية.

* أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي
لميزانية البلدية.

* و لا يوجد محاسبون ثانويون للجماعات المحلية.

- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري :

* هناك أعوان محاسبون رئيسيون خاصون بهذه
المؤسسات .

* يعتمد وزير المالية أو ممثله محاسبين ثانويين إذا
كان نص إنشاء المؤسسة يتوخى وجودهم .

المحاسبون بالمواد

المحاسبون بالنقود

باعتبارهم أمناء صندوق فهم يمارسون وظائفهم
كمحاسبين بالنقود.

- و عندما يكلفون بحفظ مواد أو أشياء مملوكة أو
مودعة لدى الهيئات العمومية فيوصفون
بالمحاسبين بالمواد.

محاسبو

الترتيب

المحاسبون

الموكلون

المحاسبون

المخصصون

- المحاسبون المخصصون هم المخولون بأن يقيّدوا نهائياً في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم و التي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.

- المحاسبون المفوضون (الموكلون) هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.

- أما المحاسبون الذين يتولون تركيز أو تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين فيسمون بمحاسبى الترتيب.

المحاسبون الفعليون

المحاسبون القانونيون

المحاسبون القانونيون هم المعينون قانوناً و هم
وحدهم المخولون التصرف في الأموال و القيم
العمومية.

لكن إذا حدث و تدخل بعض الأشخاص في هذه
المهام عن قصد أو جهل فإنهم يصبحون محاسبين
فعليين ، و يسمى تصرفهم الغير قانوني بالتسيير
الفعلي ، و يخضعون لنفس التزامات و مسؤوليات
المحاسبين القانونيين ، إضافة للمتابعة الجزائية
عن اغتصاب الوظيفة.

التزامات المحاسبين العموميين و مسؤولياتهم

1. التزاماتهم:

بالإضافة إلى أن المحاسبين العموميين يخضعون للالتزامات المقررة في قانون الوظيف العمومي و القانون الخاص بسلكهم باعتبارهم موظفين عموميين ، فهم يخضعون لجملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين منها :

التنصيب و تسليم المهام :

بعد تعيين المحاسب العمومي من قبل وزير المالية و أدائه اليمين القانونية (في حالة تعيينه لأول مرة) و اكتتاب تأمين على مسؤوليته المالية ، يتم تنصيب المحاسب العمومي في مهامه من طرف وزير المالية أو ممثله ، و يتربص عن هذا التنصيب الرسمي تحرير محضر تسليم المهام الذي يجب توقيعه حضوريا من قبل المحاسب المباشر لمهامه و المحاسب المنتهية مهامه ، ليتم تحديد مدى مسؤولية المحاسب الجديد عن تسيير سلفه

إيداع الحسابات :

المحاسبون العموميون ملزمون بإيداع حسابات تسييرهم

بعد نهاية كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامهم ، لدى كتابة

ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها و البت في مسؤولياتهم

عن هذا التسيير

مسؤوليات المحاسبين العموميين :

كغيرهم من الموظفين يمكن أن يتعرض المحاسبون العموميون إلى المسؤولية التأديبية أو الجزائية أو المدنية.

إضافة إلى ذلك يمكن أن يتعرضوا إلى مسؤولية خاصة بهم و هي المسؤولية الشخصية و المالية ، التي تقوم عند عدم مراعاة قواعد المحاسبة العمومية و تهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر.

و تمتد مسؤولية المحاسبين العموميين لتتعلق بالمهام التي يضطلعون بها و هي :

- تحصيل الإيرادات

- دفع النفقات.

- حراسة الأموال و القيم.

- تداول الأموال و القيم.

- مسك المحاسبة.

- المحافظة على سندات الإثبات و وثائق المحاسبة.

- كما تمثل مسؤوليتهم عمل الغير (أي الأعوان التابعين لهم)

عمليات الإيرادات

1. لمحة عن الإيرادات :

الإيراد العمومي هو كل دين أو (حق) مستحق لهيئة
عمومية ما ، و محاسبيا تعرف الإيرادات بأنها مجموع
الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية.

و تصنف حقوق الهيئات العمومية أو (ديونها) من حيث
مصدرها إلى صنفين :

1. ديون القانون العام: المتمثلة في الضرائب و الرسوم و الحقوق التي تفرضها الدولة عن طريق القانون الجبائي الذي يعتبر فرع من فروع القانون العام.

2. ديون القانون الخاص : لأن مصدرها هو القانون الخاص و تحصل عليها الهيئات العمومية من التصرف في أملاكها الخاصة.

2. إجراءات تنفيذ الإيرادات :

تمر إجراءات تنفيذ الإيرادات بمرحلتين :

- المرحلة الإدارية.

- المرحلة المحاسبية.

المرحلة الإدارية : و هي من اختصاص الأمر

بالصرف و تتمثل في :

الإثبات : و هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

التصفية : و تتمثل في تحديد مبلغ الدين العمومي القابل للتحويل.

الأمر بالتحويل : باستثناء حالات الديون التي لا تحتاج بطبيعتها إلى إصدار مسبق لأوامر تحويل فإن الأمر بتحويل الإيرادات العمومية هو كقاعدة عامة من صلاحيات الأمرين بالصرف وحدهم.

2. المرحلة المحاسبية : و هي من اختصاص المحاسب العمومي و تتمثل مهمته في :

- التحصيل : تبدأ إجراءات تحصيل الإيرادات العمومية حين يتكفل المحاسبون العموميون في تدويناتهم المحاسبية بأوامر تحصيلها الصادرة عن الأمرين بالصرف ، أي قبول تحصيلها بعد التحقق من الترخيص بذلك قانونا.

*رقابة المحاسب العمومي على الإيرادات :

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بتحصيل الإيرادات .
كما يجب عليهم أيضا مراقبة صحة إلغاء أوامر التحصيل .

بعد إيفاء هذه الالتزامات يقوم المحاسب بتحصيل الإيرادات المتكفل بها و يتم ذلك بطريقتين :

1. التحصيل الودي : و هو القاعدة

2. التحصيل الجبري : و يتم هذا الإجراء إذا تخلف

المدينون عن التسديد بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي ، بحيث يتعين على المحاسب العمومي الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري ، و هذا بجعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية

عمليات النفقات

إجراءات تنفيذ النفقات العمومية :

يمر تنفيذ النفقات العمومية بمرحتين هما :

- المرحلة الإدارية من اختصاص الأمرين بالصرف.

- المرحلة المحاسبية من اختصاص المحاسب العمومي.

1. المرحلة الإدارية : و هي من اختصاص الأمر
بالصرف و تتمثل في :

- الإلتزام : و هو التصرف الذي بمقتضاه تثبت
الهيئات العمومية ما عليها من التزام ينتج عنه
عبء ، و هو مصدر النفقات.

- التصفية : و هو الإجراء الذي بموجبه يتم :

➤ التحقق من وجود الدين و ضبط مبلغ النفقة.

➤ تطبيق قاعدة أداء الخدمة و التي تعني أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها.

- الأمر بالصرف : و هو قرار إداري يعطى بموجبه الأمر للمحاسب العمومي لدفع النفقة المصفاة.

2. المرحلة المحاسبية : و هي من اختصاص المحاسب العمومي و تتمثل مهمته في :

- الدفع : و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي

* رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية :

المحاسبين العموميين ملزمين تحت طائلة قيام

مسؤولياتهم المالية الشخصية ، بالتحقق من شرعية

النفقات قبل قبول دفعها أي إجراء كل عمليات الرقابة

المفروضة عليهم قانونا .

و يجب على المحاسبين العموميين قبل قبولهم لأية نفقة

أن يتحققوا مما يلي :

صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه

توفر الإعتمادات

التخصيص القانوني للنفقة وفقا للمدونة المحاسبية

وجود تأشيرات الرقابة القبليّة

تبرير أداء الخدمة

صحة حساب عمليات التصفية

التقادم المسقط الرباعي

الصحة القانونية للدفع (الطابع الابرائي)

توفر أموال الخزينة

* طرق دفع النفقات العمومية :

1. الدفع نقداً: إذا لم يتجاوز مبلغها الحد المقرر عن طريق التنظيم المعمول به.

2. الدفع بالتحويل: إلى حساب جاري يكون إجباري إذا تجاوز مبلغ الدفع السقف المحدد

3. الدفع بواسطة حوالة بريدية:

4. المقاصة:

*تسخير الأمر بالصرف للمحاسب :

إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض